



La Ministre

الوزير

E-698-23

قرار مشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة وزير الصناعة والتجارة
تحدد بموجبه الحدود القصوى القطاعية للفظ أو إطلاق أورمي الملوثات في الهواء
والمتاتية من منشآت صناعة الصلب وال الحديد

-مذكرة تدريبية-

يندرج إعداد هذا القرار المشترك في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 13-03 المتعلق بمحاربة تلوث الهواء وكذا مرسومه التطبيقي رقم 631-09-2 الذي تحدد بموجبه الحدود القصوى للفظ المواد الملوثة في الهواء وإطلاقها ورميمها والمتأتية من مصادر تلوث ثابتة وكيفيات مراقبة هذه الانبعاثات، لاسيما المادتين 5 و16 منه، إذ تنص المادة 5 على تحديد الحدود القصوى القطاعية بقرارات مشتركة للوزير المكلف بالبيئة والوزير التابع له القطاع المعنى، بينما تنص المادة 16 على إمكانية قيام المستغل بمراقبة ذاتية من أجل التأكد من مدى احترام الملوثات الصادرة من منشأته للحدود القصوى المنصوص عليها بموجب هذا القرار.

يهدف هذا القرار المشترك إلى:

- تحديد المواد الملوثة والمعايير الخاصة بالحدود القصوى القطاعية للفظ أو إطلاق أو رمي الملوثات في الهواء والمتأتية من منشآت صناعة الصلب والحديد؛
 - تحديد نظام وقواعد المراقبة الذاتية لمنشآت صناعة الصلب والحديد.

تلتكم هي الأهداف التي يرمي إليها هذا القرار المشترك.

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

<p>قرار مشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة وزير الصناعة والتجارة رقم صادر في تحدد بموجبه الحدود القصوى القطاعية للفظ أو إطلاق أو رمي الملوثات في الهواء والمتأتية من منشآت صناعة الصلب والحديد.</p>	<p>المملكة المغربية وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة</p>
<p>وزير الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة؛ وزير الصناعة والتجارة؛</p>	<p>تأشيره</p>
<p>بناء على المرسوم رقم 631-09-2 الصادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) تحدد بموجبه الحدود القطاعية للفظ المواد الملوثة في الهواء وإطلاقها ورميها والمتأتية من مصادر تلوث ثابتة وكيفيات مراقبة هذه الانبعاثات، لاسيما المادتين 16 و 5 منه؛</p>	<p>الأمين العام للحكومة</p>
<p>قررا :</p> <p>المادة الأولى: تطبيقاً للمادة 5 من المرسوم رقم 631-09-2 السالف الذكر، تحدد في الجدول الملحق بهذا القرار الحدود القطاعية للفظ أو إطلاق أو رمي الملوثات في الهواء والمتأتية من منشآت صناعة الصلب والحديد.</p> <p>المادة 2: تحتسب نتائج القياسات التي أنجزت لأجل التأكيد من احترام الحدود القطاعية للفظ أو إطلاق أو رمي الملوثات في الهواء والمتأتية من منشآت صناعة الصلب والحديد وفق الشروط النظامية العادلة لدرجة الحرارة (273 كلفين)، والضغط (1013 هيكتوباسكال) ونسبة الأوكسجين (10%) بعد خصم بخار الماء.</p> <p>المادة 3: أثناء عمليات المراقبة الذاتية، تعتبر معدلات نتائج القياسات مطابقة للحدود القطاعية المحددة بموجب هذا القرار إذا كانت 95% من قياسات الملوثات تقل أو تساوي الحدود القطاعية.</p> <p>تحدد وثيرة قياسات المراقبة الذاتية مرتبين في السنة.</p>	<p>الى ٦٩٢ - ٢٦</p>

المادة 4 : ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

..... وحرر بالرباط في

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة:

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية
المستدامة
إمضاء : ليلسى بنعلى

وزير الصناعة والتجارة:

وزير الصناعة والتجارة
إمضاء : رياض مهزور

٦٩٨ - ٢٣

الملحق

الحدود القصوى القطاعية للفظ أو إطلاق أو رمي الملوثات في الهواء والمتاتية من منشآت صناعة الصلب والحديد
تحسب القياسات وفق الشروط التالية: 1013 hPa , 273°K , 10% من الأوكسجين بعد خصم بخار الماء

وثيرة قياسات المراقبة الذاتية	الحدود القصوى القطاعية mg/Nm^3		الملوثات	طرق الإنتاج (Procédés)
	ابتداء من 1 يناير 2026	من تاريخ صدور القرار إلى نهاية سنة 2025		
مرتين في السنة*	2500	3000	ديوكسيد الكبريت (SO_2)	الترقيق على الساخن أو منشآت تستعمل الفيلول كوقود
	500	500	ديوكسيد الأزوت (NOx)	
	250	350	الغبار (Poussières)	مصنع الفولاذ
	50	50	الغبار (Poussières)	
	50	80	حامض الكلوردريلك (HCl)	

*في حالة ما إذا تم تجاوز الحدود القصوى القطاعية، يجب على مستغل المنشأة اتخاذ التدابير اللازمة على الفور من أجل المطابقة للحدود السالفة الذكر، كما يجب عليه إعادة القياسات.